قانون رقم ۱۲۰ لسنة ۱۹۸۷

بالترخيس لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بي بتروليم ليمتد بارتنرشيب للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة أبو زنيمة البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناء :

(المسادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة فلبترول وشركة بى بتروليم ليستد بارتنوشيب للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة أبو زنيمة البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكمام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتنفلًا بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها •

(المادة الثالثة)

منشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وبنفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برأاسة الجمهورية في ١٢ دبيع الآخر سنة ١٤٠٨ (، ديسمبر سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

اتعاقبه التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بسن

جمهورية مصر العربية ... واللهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي بي بتروليم ليمتد بارتنرشيب

في

منطقة أبو زنيمة البحرية خليج السمويس

معروت هذه الاتفاقية في اليوم الناسع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٨ بعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج٠م٠ع٠ ، أو « العكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة بي بي بتروليم ليمتد بارتنرشيب ، وهي شركة نم تكوينها طبقا لقانون ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطاق عليها فيما يلي « بي بي » أو « المقاول ») .

يَقُور الآتي:

حيث أن الدولة تمتلك جسيع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج٠م٠ع٠ يما فى ذلك المياه الاقليسية وكذا الموجودة فى قاع البحر اللحاضع لولايتها والمستد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الشانية والموصوفة فى الملحق ﴿ أَ ﴾ والمينة بشكل تقريبي فى الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

BP PETROLEUM LIMITED PARTNERSHIP
IN
ABU ZENIMA OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this Twenty ninth day of December 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and BP PETROLEUM LIMITED PARTNERSHIP, a company formed under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to variously as "BP" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E. including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

وحيث أن بى بى توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون دقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيسئة ، ومع بى بى باعتبارها مقاولا في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت: (المسادة الأولى)

تعريفسسات

- (أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب المستخراج العينات واجهراء الاختبارات المطبقات الجيولوجية وخفر الثقوب الاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات المخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج والمعدل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المعمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات المعمد .
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أكافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:

۱ – حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر .

WHEREAS, BP agrees to undertake its obligations provided here inafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with BP as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Definitions

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of con ducting exploration
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (t) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, changing of the status of a well, and

٢ - وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشسبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الشانوية لاسترداده .

٣ ــ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعشر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها فى المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناهأي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الفاز أو الذي بستخلص من الفاز أو الغاز المنطلق من القيسوفات في أي معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف ،
- (ه) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة وجميع المواد غير الميدروكربونية التى توجد به ، وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف .
- (و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حسرارة ستين (٦٠) درجة فهرنيت ٠

- design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

- (ح) « ج٠٩٠ع٠ » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية »
- (ی) د السنة » أو د السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) عسمراً حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السسنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
- (لَ) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، ملبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع.
 - (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١. – التى تكون أسمهم رأسمالها المغولة لأغلبية الأمسوات في أجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) the share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or

الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في المجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف عالم الانفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة نثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا نظام الأحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق ترا ، ،
- (ع) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تعطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ»
 - (ف) « اتفاقية » تعنى هذه الاتفاقية ·

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- of which have to be coincident with 3' × 3' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
 - of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
 - (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
 - (9) "Agreement" shall mean this Agreement.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار النيها في هذه الاتفاقية د (المنطقة » .

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ تبنين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق «ج» هو صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع المكورينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذاه الاتفاقية .

الملحق « د » هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وينكون لهذه المسلاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تعنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو بتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

(1) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب الى المقاول .

ARTICLE II

Annexes to the Agreement

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

Grant of Rights and Term]

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRA-CTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

fter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان ويمنح المقاول ثلاثة (٣) امتدادات متتالية لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنة واحدة (١) ، الأولى يشار اليها فيما يلى بـ « فترة البحث الثانية ، والثانية بشار اليها فيما يلى بر ﴿ فترة البحث الثالثة ﴾ ، والثالثة يشار اليها فيما يلى بـ « فترة البحث الرابعة » ، وذلك بناءا على اختيار المقاول بموجب أخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سسوى وفائه و بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث • ومع ذلك يتعين مد هذه الفترة للله سنة (٦) أشهر بناءا على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث المحددة بخمس (٥) سنوات • ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- (ج) « الاكتشاف التجارى » : بعد اكتشاف بئر تجارية ، يتعهد المقاول ، كَجْز، من برنامجه الخاص بالبحث ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ، ينمى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاجتياطيات التي يمكن الحصول عليها، والانتاج، وخطوط الأنابيب والنجهيزات المطلوبة لنهايتها، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Three (3) successive extensions to the initial exploration period of one (1) year each, the first of which is hereinafter called the "Second Exploration Period" and the second of which is hereinafter called the "Third Exploration Period" and the third of which is hereinafter called the "Fourth Exploration Period", shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the five (5) year exploration period. The election of EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereaster shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من خزان منتج واحد أو مجموعة من الغزانات المنتجة التى تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المتاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخى هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال ، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، على أنه للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان فى أن يعطى الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف « البئر التجارية » ، وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا ما أو مجموعة من الخزانات تستحق مجتمعة أن يتم تنميتها ،

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالمؤضوع بغرض الاتفاق سسويا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذئ توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى .

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعب المقضاء شهر (۱) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي من خلالها يستطيع المقاول أعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أن تنسي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (۲۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، ويجب أن يتضمن همذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الاتناج الحيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الاتناج

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. **CONTRACTOR** shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "Exploration" appraisal well, or eighteen (18) months following the date the of discovery of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier: except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological eature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the

التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية علك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المعددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعمرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا الأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت ويحق الهيئة أن تقوم بالعمليات ، أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات الشار اليها في المسادة السادسة ، أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المساحة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانهرادية، فأنه يحق المقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات المسئولية الانهيئة على الا يكون التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة المنقاول هذا الحق آلا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة ،

وفور ذلك السداد فان تلك الساحة المحددة ، أما (١) أن يتعول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد الآلك طبقا لنصوص هذاه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فانه فى خالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقدم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى تلك المساحة على فقتها وحدها ، واختارت

production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPG's sole cost, risk and expense. When EGPG has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company

الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المنطقة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ، ويتم تقييمٌ زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة • وفي حالة أى أنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) اعلاه ، فأن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم مسن انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعالية م

(د) تكون فترة التنمية بالنسبة لكل عقد تنمية عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ أصدار ذلك العقد ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة خمس (٥) سنوات أخرى بناء على اختيار المقاول ، وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسله للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق! بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كل المساحة القادرة على الانتساج والتي سيشملها عقدا أو عقود التنمية ، وذلك شريطة الحصول على موافقة وزير البترولوالثروة المعدنية فيهذا الشأن،وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح *

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فورا، بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقوا الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل • وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من البترول شحنات منتظمة في أي قطاع تنمية ،وذلك في خلال الثلاث (٣) سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول والثروة المعدنية المثمار اليها عاليه ، فانه يجب التخلىفورا عن قطاع التنمية هذا ، معمراعاة أنكل قطاع تنمية

is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitlled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automaticity into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall

فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجال سعب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعالية ، ومع ذلك فأنه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار اليها لفترة اضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ،

- (م) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية عبر أنهذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ونجسديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (و) ١ تخضع بن بن ما لم ينص على خلاف ذلك، لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبة وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات.

۲ - ویکون الدخل السنوی لـ بی بی و لأغراض ضریبة الدخل
 المصریة بمقتضی هذه الاتفاقیة ، مبلغا یحسب علی النحو التالی :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لألحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

immediately be surrendered, provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

- contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- Unless otherwise provided, BP shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - 2. BP's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); Reduced by:

مخصوما منها ٠

ر ـ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول •

٢ ـ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمساد دفعها للهيئة نقدا وعينا ، ان وجد .

زائدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على بى بى مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) •

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) • وجميع تكاليف ومصروفات بى بى المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذا الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية •

م ـ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم بى بى ونيابة عنها ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على بى بى وذلك من حصة الهيئة مسن الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المسادة السابعة ، وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم بى بى ونيابة عنها تعتبر دخلا بالنسبة ل بى بى •

ب تقوم الهيئة بتسليم بى بى الايصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة به بى بى عن كل سنة ضريبية فى غضون تسعين (٩٠) بو ما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبى للمقاول

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash or in kind, if any.

Plus:

An amount equal to BP's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI. For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of BP in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of BP, BP's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of BP shall be considered income to BP.
- 4. EGPC shall furnish to BP the proper official receipts evidencing the payment of BP's Egyptian income tax

عن السنة الضريبية السابقة • ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البياقات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات •

و _ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج٠٩٠٥٠ (بما في ذلك الضريبة على الضريبة على المنحل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الاسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المقروضة من حكومة ج٠٩٠٥ مع على ما تقوم بي بي بتوزيعه من دخل أو أرباح ٠

ر عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في جمع عنه بعق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على بي بي التي دفعتها الهيئة نيابة عن بي بي مي م

(المادة الرابعة)

المرتامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(i) يحب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثاني عشر (١٢) بعد تاريخ السريان مع التزامة بحفر بئر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ،

for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding tax year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by BP.
- 6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and BP's Egyptian income taxes paid by EGPC on BP's behalf.

ARTICLE IV

Work Program and Expenditures During Exploration Period

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين إ(٢) ، ويجوز للمقاول أن يســـد ﴿ فترة البحث الأولية هذه لثلاث فترات اضافية مدة كل فترة سنة واحدة (١) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط انفاق المقاول للحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفافية عن الفترة الجارية حينئذ • ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا نقل عن سبعة ملايين وخسسائة ألف (٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية علىءمليات البحث والأنشطة المتعلقة يها خلال فترة البحث الأولية ومدتها سنتان (٢) ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر بئر واحدة (١) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقسل عن خمسة ملايين وخمسمائة ألف (٠٠٠ ٥٠٠ ٥) -دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة السنة الأولى (١) التي يختارها المقاول للامتداد بعد فترة البحث الأولية وفترة البحث الثانية • وسوف يلتزم بأن ينفق ما لا يقــل عن ســتة ملايين (٠٠٠ م٠٠٠) دولار أمريكي لكل من فترة البحث الثالثة وفترة البحث الرابعة على أن يلتزم المقاول بحفر بئر واحدة (١) خلال كل فترة من فترات الامتداد هذه وفي حالة ما اذا أنفق المقاول أكثر من الحسد الأدنى للمبلغ الذي يلزم أنفاقه أو أذا حفر أكثر من الحد الأدني لعدد الأبار الذي يلزم حفره خلال فترة السنتين (٢) الأولتين من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي قد يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الادني لعدد الآبار التي قد يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال •

The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for three (3) additional periods of one (1) year each, in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 7,500,00) on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, the Second Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$5,500,000); for each of the Third Exploration Period and the Fourth Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000). During each of such extensions CONTRACTOR shall drill one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount that may be required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells that may be required to be drilled during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

وفي حالة تخلي المقاول عن التزاماته في البحث بمقتضى عده الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة التانية (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل على مجموع مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (۲۰۰۰ م.۰۰) دولار من دولارات الولايات المتجدة الأمريكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنتين (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ السبعة ملايين وخمسمائة ألف (٠٠٠ ٠٠٠) دولار سن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقسه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عـن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السينة الثانية من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أيه فترة بحث اضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدى بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز • وطالما ظلت هـذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد آيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بموافقة الهيئة في الفترة ما بين تاريخ التوقيع الأول للهيئة والمقاول على هذه الاتفاقية وتاريخ السريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتمدة ومعززة و وتعتبر التكاليف التي يتم تحملها والأعمال التي يتم انجازها لأغراض هذه العمليات انها قد أنفقت وأنجزت في جميع الأغراض الواردة بموجب هذه الاتفاقية (وبما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف) وبما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف)

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة النامسة (٥) ، أو في حالة ما

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Seven million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S.\$ 7,500,000) on exploration or in the event at the end of the two (2) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S.\$ 7,5000,000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the second year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRA-CTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR. CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out with EGPC's approval between the date EGPC and CONTRACTOR first sign this Agreement and the Effective Date are hereby ratified and confirmed. Costs incurred and work performed for such operations shall be deemed incurred and performed for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery).

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time,

اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث بسوجب هذه الاتفاقية قبر هذا التاريخ ، علا تتحسل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقسل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول . بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة النالية • وفي أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل ناوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق. مع الأخذ في الاعتبار أيه مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث • وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستثبارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول • وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين غينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسبا بشأفهما • وبعـــد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بأجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما ، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هـ لذا الاعتماد:

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصــورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة . EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the a proved budgeted expenditure without the approval of EGPC.

٢ ـ وفى حالة الظروف الطارئة التى تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية و

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة غن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر. •
- (هر) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برناميج العمل الخاص بالبحث والذي يعبب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصسول السليمة المرعية في العسناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية أوالهندسية المتخصصة او الدراسات التطويرية بناء على ذلك في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخسرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠م٠ع٠

ويعهد المقاول إدارة عديات البحث في جرم ع و الى مديره العام وقائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically Competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERN-MENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور • ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندان الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل سان ٠

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ـ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ٠

٢ _ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو اليخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا اندأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج مرم ع م تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ _ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها،

ع _ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة العمليات •

ويتعين على بى بى أن تتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكالبف نتيجة التوصل الى انفاق أو قرار تحكيم يتعنن سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر البور ، مضافا اليه ٥ر٣ في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date receiving such Statement EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

BP shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIPOR plus 2.5 percent per annum from the date on which

من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق «د» من هذه الاتفاقية ا (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحنى تاريخ السداد • ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك أن • أيه • للبنوك الأخرى الرئيسية في سـفوق العملات الأوربية بين بنوك لنـدن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تستجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوربية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسلجيل هـذه الأسعار •

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول

the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the midpoint of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have

شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج٠٩٠ع، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج٠٩٠ع٠

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسام من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج٠٩٠ع٠ ، على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئــة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، رتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العسلات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنة.

(المادة الخامسة) التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجسارية:

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٧٠٠) من المنطقة الأصلية التي لم ينم تيحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعان بحث لم يتم تحويلها الى عقدود تنمية وذلك حتى يتسمنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وحمه الدقة.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرة الاخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية . the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.

(h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE V

Mandatory and Voluntary Relinquishments

a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of this Article V (a) at the end of the fifth (5th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد تقدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقتة ، وفقا للمادة الثالثه فقره (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقه ، كأنها حولتا الى عقود تنميه .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار البها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية • كما لا يوجد فيها ما يتطلب من المقاول التخلى عن أى قطاع بحث يكون اما قد تم تحويله الى عقد تنمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء قطاع بحث يكون اما قد تم تحويله الى عقد تنمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل • وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن سنة (٢) أشهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو أعلان اكتشاف تجارى ، حسب الأجوال •

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هـذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند فهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block which has either been converted to a Development Lease or with respect to which an application for conversion has been made. In the event at the end of any exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months period to enable it to establish a Commercial Well or declare a Commercial Discovery as the case may be.

b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(1) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج٠٥٠ع شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهى شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القائمة بالعمليات والاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات و

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات ، لأغراض هـذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- _ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- _ القانون رقم ٨ خ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
- ـ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة م
- _ القانون رظم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمايات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى وتحل لجنة البحث الاستشارية •

ARTICLE VI

Operation After Commercial Discovery

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituded:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited lability companies; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برناميج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه • وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تاليــة بعد ذلك (أو في أي موعد آخر ينفق عليه) ويقدم برناميج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الر المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهو التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حسساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها نديها في نهاية الشهر •

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الففرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي بقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad

عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج٠٩٠ع، لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في المجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة ٠

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لا يجاد صيغة اتفاق متبادل بمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) ١ ـ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المنعلقة بها بسوجب هذه الانتاقية في حدود وخصما من الأربعون (٠٠) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » ،

and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing

(a) 1. Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of fourty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

وبالنسبة لكل أعمال البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضى هـــذه الاتفاقية ، تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هدده التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الاقتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٢ - نفقات البحث ، بما في دلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، تبدأ اما في السينة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هيذه النفقات أو في السينة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنويا ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

 خ - اذا حدث فى أبة سينة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كله في تلك السينة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية مالنسسة للمقاول . For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

- (١) « نفقات البحث » تعنى جسيع تكاليف ومصروفات البحث ٠
- (٢) « تفقات التنمية » تعنى جسيع تكاليف ومصروفات التنمية باستشاء مصروفات التشغيل .
- (٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جسيع التكانيف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى •

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشعيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر المائل ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

7 - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها سابقا سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) • ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه •

(۲) باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (۱) (۳) أدناء من هذه المادة السابعة ، يأخذ المقاول أو يصدر في كل ربع سنة أو يتصرف على حدة في كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، علاوة على حصته في الباقى من الزيت الخام ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف لا على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية

- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking: redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. CONTRACTOR shall each quarter take and export or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph(a) (3) below of this Article VII, plus its share of the Balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable

القابلة للاسترداد والمزمع استردادها مى ربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) (٤) السابقة ، فانه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة هذا الفائض فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى أخذها المقاول وتصرف فيها فعلا على حدة ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق «د» ، وسيعتبر المقاول كأنه اشترى فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف هذا .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تأخذا عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى ميناء التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة فى المائة (١٠٠/) من أى فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة، وبالتالى تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية ،

تأخذ الهيئة والمقاول وينصرفان على حدة فى الستين (١٠) فى المائة المتبقية من الزيت الخام وفقا لتدرج الزيادة التالى:

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الحام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوي)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
عشرون	ثمانون	بالنسبة لشريحة أو كميــة إنتاج تصل
(٢-)	(٨٠)	حى ٠٠٠ د
سبعة عشر	ثلاثة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كميسة إنتاج تصل
(\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	(۸۳)	من ۲۰۰۱ وحتی ۰۰۰ ۱۰۰ ب
خمسة عشر	خمسة وتمانون	بالنسبة لشريحة أو كميــة إنتاج نصل
(10)	(40)	من ۲۰۰۱ و حتی ۸۰۰۰ برای
الأثانة عشير	سبعة وتمأنون	بالنسبة لشريحة أو كيهـــــة إنتاج تصل
(14)	(λv)	ان ۲۰۰۱ و حتی ۱۰۰۰ بای
ثانية عشر	ثمانية وتمانون	بالنسبة لشريحة أو كميـــة إنتاج تزيد
(17)	(\lambda \lambda)	من ۱۰۰ ۰۰۰ ب
· · ·	<u>-</u>	

costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and GONTRA-CTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	GONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 25,000 BOPD That portion or increment from 25,001-50,000 BOPD That portion or increment from 50,001-80,000 BOPD That portion or increment from 80,001-100,000 BOPD That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty (80) Eighty three (83) Eighty five (85) Eighty seven (87) Eighty eight (88)	Twenty (20) Seventeen (17) Fifteen (15) Thirteen (13) Twelve (12)

(ح) ١ ــ يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد ' التكاليف السمعر السائد في السوق للزيت الخام • ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسمعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحــويل الحر لصـفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيم الزيت اليخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأميز رصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذا دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساوىء النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أية حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي تحددت على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان معاعلى السعر

* - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا للاتفاق سويا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب

- (c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable cretdit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustements. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
 - 2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in

الفقرة القرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول

- (د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الاتناج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول التى تقدر الشركة القائمية بالعمليات أنه يمكن انتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها ، بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويسية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت • وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تسعى لاتناج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت المخام بسعرفة الشركة القائمة بالعسليات الى صهاريج التخزين أو مرافق الشدحن البحرى التي تنشأ وتصان وتشغل طبقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها هذا الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى، لغرض احتساب الاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقيــة .
 - (ه) للهبئة والمقاول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذ كل منهم كل الزيت الخام الذي يستحقه وأذ يتصرف فيه ، بنفرده ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ)و (ب) من هذه المادة ،وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، وذلك بشرط أن بكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بسوجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .
 - (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustement will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and GONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry, practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR. shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصسول

(i) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقال لما يلي :

١ ــ تصبح الأراضي معلوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهبئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويتمتعوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتفى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا

ARTICLE VIII

Title to Assets

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمايات الحرية فى أن يستوردا الى ج٠٩٠ع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعهارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصور استنجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

المادة التاسعة) (المادة التاسعة)

ناول الريالسنة في تاريخ ال

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليوني (x) دولاو من دولاوات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خسسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خسسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل فىاليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الاتناج المذكورة .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الي مائة ألف (٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما انتاج متوالية، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .
- (د) يدفع المقاول أبضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتناج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

Bonuses

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of two (2) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five (5) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrles per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- •(c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten (10) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches—the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels

ألف (١٥٠٠٠٠) برميل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتساج متوالية ، ويتم السداد فى مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذى تخطر فيه الشركة القائمة بالعسليات المقاول بسستويات الاقتاج المذكورة .

- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الأحسوال •
- (و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا الأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المسادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ، فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان الأغراض هذه المسادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المشساركة فى هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المسادة العاشرة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات مسحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجبعلى المقاول أن يزود المدير انعام ونائب المديرالعام بسلطات دفية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية و ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسلجل على عنوان مكتب المقاول في ج٠م٠ع٠

per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRA-CTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة ٠

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقبا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أنة بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف، تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت ،
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يسكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز اقتاج البترول من طبقات متعددة حامله للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسبجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات وأما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالاتتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة سعرفة ممثلي الحكومة المختصين و

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him-by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

1. July 2 1

Saving of Petroleum and Prevention of Loss

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling producing, gathering, and distributing or storge operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVER-MENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول بي بي والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من المخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجبركية والضرائب الاخرى والقواعد الاستيرادية المخاصسة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الأعفاء من الضرائب والرسوم على سبارات الركوب) والأجهزة الكهربائيسة وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهسزة الالكترونية ومعدات وبرامج المحاسب الآلي وقطع الغيسار اللازمة لأى من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقة .
- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذاه الاتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والعرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والعرف بالهربة المشار اليها والعرف بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والعرف بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والعرف بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والعرف بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة المشار اليها والمناد المناد ال

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

Customs Exemptions

- be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (h) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة أ من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فبنطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة أ من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا فى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها فى ج٠٩٠٠ع٠
- (د) الأشياء التى استوردت الى ج٠٩٠ع٠ سواء كانت قد أعفيت أو لم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تصديرها فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسوم أعفيت منها كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج٠٩٠ع٠ بعد العصول على موافقة الهيئة ومصلحة الحمارك وفى هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الأعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الحمارك.

وفى حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها فى هذاه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes of charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the sale, unless such item (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company on EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشسياء ان وجد، الى الهيئة .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على آية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج٠م٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين والتأمين والتأمين والتأمين والتأمين والكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين والتأ
- (و) يكون للمقاول والهبئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقبة دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم منأى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المسادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠٥٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د» ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعبول بها بصفة عامة في صيناعة البترول ، وكذلك تمسيك الدفاتر الأخسري والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينف ذمن أعسال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتسج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، ويسلك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement no license being required and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

Books of Account : Accounting and Payments

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns

هـ ذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطابه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من فهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جسيع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية النخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت داته ميزانية آخر العام لذات السينة الضريبية • وتوثق الميزانية والاقرارات الميالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد •

(المادة الرابعة عشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسبجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها المحدد في المادة السادسة .

shall be prepared in the form required by the GOVERN-MENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERN-MENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

Records, Reports and Inspection

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أوأيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة انقائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها و
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج٠م٠ع٠ فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ٠
- (د) لا بجوز تصدير أصول التسجيلات ألا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، اذا توفر ذلك ، في ج٠م٠ع٠ وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠م٠ع٠ نورا عند أتنهاء المقاول من استعمال هذه التسجيلات باعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (هر) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول الى كافة اجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسيجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هر) عدم الأضرار بعمليات

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately when CONTRACTOR has finished using such records on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall

المقاول و ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتى تكون فى حوزة المقاول و

بغية الحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أوأى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن أبداء هذه الموافقة دون سبب معقول) وذنك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكون متاخما للمنطقة التي يتناولها هذا العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة) المستولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المستولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعمويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة) المتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسيح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية ، وعلى مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية ، وعلى

provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERN-MENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRA-CTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

Privileges of Government Representatives

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations.

مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة المؤلاء الممثلين بها لا يتسبب في تهديد أو تعويق سلامة وكفاية العمليات ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقسود من هذه المادة مم عدم الاخلال بالمادة الوابعة عشرة عفانه يجب الحفاظ عن سرية أية معلومات تحصل عليها الحكومة أو مشليها بموجب المادة السادسة عشر م

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(i) تحرص انهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتم بالكفاءة :

١ ــ يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة اللوائح الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأثنيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج٠٥٠ع٠

٢ ـ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خسسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل مسوطف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول وانشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام ني العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area

ARTICLE XVII

Employment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Perosonnel

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بأعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفية من ج٠م٠ع٠الذين يقومون بالعمليات بسوجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا و
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البجث والتنمية ، وفي حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (، ، ، ،) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ضاية تلك السنة المالية ،

(المسادة الثامنة عشر) القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والتركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ (بأستثناء المادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج٠م٠ع٠ بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على

- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an apportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and develoment operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

ARTICLE XVIH

Laws and Regulations

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or

استخراج أو انتاج أو نصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (و) بخصموص ضرائب الدخل و يعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال و

- إج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها ألا بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة.
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأجكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية و ولا تسرى على المقاول ومقاولية من الباطن آية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تنمشي مع نصوص هذه الاتفاقية و
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعلى الهيئة والمقداول والشركة القدائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنيسة التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية

(المسادق التاسعة عشرة) حق الاستبلاء

- (أ) فى ممالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الانفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستبلاء .

transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على أي حقل للزيت بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:

١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ﴿ اللهُ ا

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) ، وتدفع المبالغ المستحقة يموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع فى الخارج ، ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) ،

(المسادة العشرون)

التنسانل

- (1) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجبساته أو التزاماته المقسررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ٠
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب •

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil field itself or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1. All damages which result from such requisition;
 - 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

Assignment

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made. ٢ ــ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوي عليها هـذه الاتفاقية وما يكون قلا أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى تاريخه ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسميا .

- (ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .
- ﴿ دُ يَجِبُ أَنْ يَكُونُ المُتنازِلُ والمُتنازِلُ اليه معا ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بمدوجب هدد الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المسادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالفاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:

١ - أذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في أبرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

ع ـ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقاً لأبخكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاة تم.

- 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assegnce is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

Breach of Agreement and Power to Cancel

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

٥ - ادا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البتروب مما لا تسسح به عده الاتفاقية ، ودلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تنيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو نمثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ اذا ارتك أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو الأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية ، ويفذ هذا الالغاء دون اخلل بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفناقية .

(ب) اذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغام منه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المسار اليما في المادة (من الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطويه الله العانوني الرسسي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه . الإزالة هذا السيب وتصحيح الوضع في مدى تسمعين (٩٠) يوما . ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بتسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشر هذا الاخطار بيالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول • واذا لَمْ يَتُم أَزَالَةً هَذَا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار ، فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوری علی نحو ما سلف ذکره • ویشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الأخر في الاتفاقية •

- 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavaidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.
- If the GOVERNMEN's deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this 'Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المادة الثانية والعشرون) القسوة القاهرة

- (أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة ،
 - (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيبه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة المقاول ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضا نات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو أهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .
 - (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذاه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبها أمرا أو لوائح أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

ARTICLE XXII

Force Majeure

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB RPEUBLIC Of EGYPT, or the GOVERNMENT of CONTRACTOR, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrenction, riot, war, strike and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) اذا حدتت حالة الفوة الفاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيسار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بسوجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أى نوع ٠

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هـذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هـ ذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويعتبر بحكم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف و
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني •
- (هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختسارا المحكم الثالث الثالث الذي سيكون المحكم الرئيسي للمحكمة. واذا لم يتفق المحكمان

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

Disputes and Arbitration

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration-Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of

على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العمام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأممم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) ويتعين أن يكون همذا المحكم الرئيسي شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من دولة لها الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ،

- (و) يجرئ التحكيم ، بما في ذلك أصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج٠٩٠ع ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك ،
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هـذه الاتفاقية (بسا في ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .
- (ح) في حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو أنهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة لمجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال).

the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo. A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

(المدادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال او شركة تضامن ٠
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته و ولا يجوز تداول اسهم رأسلمال المقاول الموجودة بأكماها في الخارج داخل ج٠٩٠ع كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العلم ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠٩٠ع ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل و
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

(المادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاو ليهم مراعاة ما يلى:

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسلمارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسمار ودرجة الأداء السائدة دوليا .
- (ب) أعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من فاحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومـع

ARTICLE XXIV

Status of Parties

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

ARTICLE XXV

Local Contractors and Locally Manufactured Material

- CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:
- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally

ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٩٠ع٠، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر مثيلها المستورد، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادسة والعشرون) النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر، يرجع أنى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون) الغسان

- (أ) اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقاول بدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معا على أفضلها ، وما يصرف من تكاليف ومصروفات في الحقل لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكالف الواردة في المادة السابعة .
 - (ب) تطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك ، فان أي غاز لا يتم تصديره خارج ج٠٩٠ع ، في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) أو لا يستخدم للاغراض المحلية في ج٠٩٠ع .

available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

Arabic Text

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

Gas.

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used

بسوافقة الهيئة ، وفقا للفقرة (أ) بعاليه ، يكون ملكا للدولة ويجوز للهيئة استخدامه ، ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا أو متحملا ، بأية حال من الأحوال ، لأية تكاليف أو مصروفات تم تحملها فيما يتعلق باستخدام الغاز الذي تستعمله الهيئة وحدها داخليا في ج٠٠٠ع٠

وبالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) فأنه فى حالة تحقق اكتشاف تجارى للغاز (في الظروف التى يستحق فيها المقاول الغاز ، بسقتضى المادة السابعة والعشرين) ، يجوز أن تمد فترة الثلاث (٣) سنوات وذلك بعام واحد (١) أضافى بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية لتحقيق الانتاج التجارى من قطاع التنمية المحتوى على هذا الغاز ، اذا لزم الأمر ، وذلك للسماح باقامة مشروع لعرض هذا الغاز وبيعه فى السوق ، بما فى ذلك أبرام عقد لبيع ذلك الغاز ، وتنمية احتياطيات الغاز ، واقامة تسهيلات للانتاج والنقل ،

(المادة الثامنة والعشرون) عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة مع مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد ٠

(المادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في جمم ع م يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع

internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources the three (3) year period may be extended by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

ARTICLE XXVIII

General

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

Approval of the A.R.E. Government

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral

على هذه الاتفاقية ويضفى على هـذه الاتفاقية كامل قوة القـانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهبئـة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

: 1_45

الهيئة المصرية العامة المترول

عنها

شرکة بی بی بترولیم لیمند بارتنوشیب عنها!

Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

BP PETROLEUM LIMITED PARTNERSHIP

BY:

اللحق ((أ))

اتفاقية التزام

بسبن

ج م م ع م والهيئة

وشركة بي بي بتروليم ليمتد بارتنوشيب

في

منطقة أبو زنيمة البحرية خليج السويس

وصف النطقة

الملحق «ب» عبارة عن خريطة توضيحية بستياس رسم ١: ٢٥٠٠٠٠ تقريباً تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة ١٦٩٦ كيلو متر مربع تقريبا وتتكور من كل أوجزء من قطاعات البحث (١٦) الموضحة على الخط رقم ٣ ×٣ باستخدام خط عرض ٥٠ ٢٩٠ شرقا كخطوط أساسية وهي موضحة بالملحق «ب» .

وجدير بالملاحظة أن خطوط تعديد قطاعات البحث الفردية في الماحق «ب» لم يقصد بها سوى أن تكون توضيحية ومؤقتة وقد لا تبين على وجه الدقة الوضع الصحيح بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة ، وتحاط المنطقة بواسطة مجموعة من الخطوط المستقيمة باستثناء الحد الذي يجرى عبر الساحل الشرقي لخليج السويس ، وفي هذه الحالة سوف يكون هذا الحد مارا بخط المياه ذات المد العالى على هذا الشاطى ،

ANNEX A

CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E. and E.G.P.C.

AND

BP PETROLEUM LIMITED PARTNERSHIP

IN

ABU ZENIMA OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 169.4 square kilometres. It is composed of all or part of 16 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using Latitude 29° 00' N and Longitude 33° 00' Eas reference lines and shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Eastern shore of the Gulf of Suez, in which case the boundary shall run along the high tide water line on such shore.

Co-ordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

ويبين الجدول التالى والذي يعتبر جزاء لا يتجزأ من الملحق « أ » أحداثيات النقاط الركنية للمنطقة :

منطقة أمتياز أبوزنيمة الحرية

الاتجاه	خط طول شرق	۔ عرض شمال	رقم النقطة خط
ج السويس.	ساحل الشرقى من خلير	في مياه المد العالى لله	بادئة بالنقطة (١)
، غرب إلى نقطة ٢	. ا کس شمال	ر الا کا الا کا کا الا کا کا کا کا کا کا نام کا	6 ± TT
بغربإلى نقطة	۳۳ [°] ۹ "۲	'V, ET TA '0	۳,۷۲ ۲
، غرب الى نقطة ع	ه ۲۰ ۳۳ شمال	٦,٧١	= £ V, ٣ £
، شرق إلى نقطة ه	ع ۲. ۳۳° شمال	۲۸ و ۱٫۲۵	19,. 7
. إلى نقطة ٦	. ۳۳ مال	7,17 716	- 27, T·
شرق إلى نقطة ٧	المسلم ال	Y = 0 . Y 9	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
بشرق خط مياه المد	۰ ۳۳° جنود	۰ - ۲۹	'. w "m"; V
ب للشاطىء الشرقى ج السويس إلى نقطة			


باستثناء المنطقة الخاصة بعقد تنمية رأس بدران والتي يحدها النقاط التالية منخليج

(١) حيث البدامة

-		ئة من نقطة (٨)	السويس باد
شرق إلى نقطة ٩	~~ · · · ·	۲۹ ′ • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٨
جنوب إلى نقطة ١٠	mm /1 . =	۲۹ ′	4
غرب إلى نقطة ١١	mm 1	71 ON	١.
جنوب إلى نقطة ١٢	"m" '. q =	TA '0 /	11
غرب إلى نقطة ١٣	۳۳ / ۹ =	۲۸ ′۰۷ - ۰ ۰	17
شمال إلى نقطة ١٤	°~~ ′ · ¬ = · ·	7 / O V - · ·	17"
شرق إلى نقطة ١٥	mm '. 7 =	YN '04	1 2
سمالا إلى نقطة ٨	ΨΨ . V	71 09 ···	10
حيث البداية.			

ABU ZENIMA OFFSHORE CONCESSION

POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	DUE
	Commencing at tide water line Gulf of Suez.	Point 1 on the high of the eastern coast,	
1	28° 54′ 22″	33° 10′ 45″	Northwest to Point 2
2	28° 55′ 3.72″	33° 09′ 27.42″	Southwest to Point 3
3	28° 51′ 47.34″	33° 06′ 56.71″	Northwest to Point 4
4	28° 54′ 19.02″	33° 02′ 41 .25″	Northeast to Point 5
5	28° 54′ 46·30″	33° 03′ 02.12″	North to Point 6
6	29° 00′ 42″	33° 02′ 50″	Northeast to Point 7
7	29° 03′ 36″	33° 05′ 20″	Southeast along the high tide water line of the eastern coast, Gulf of Suez to Point I, the beginning.
	bounded by the the Gulf of Suez,	nent Lease, which is following points in commencing at Point	
8	8. 29° 00′ 00″	33° 07′ 00″	East to Point 9
9	29° 00′ 00″	33° 10′ 00″	South to Point 10
10	28° 58′ 00″	33° 10′ 00″	West to Point 11
11	28° 58′ 00″	33° 09′ 00″	South to Point 12
12	28° 57′ 00″	33° 09′ 00″	West to Point 13
13	28° 57′ 00″	33° 06′ 00″	North to Point 14
14	28° 59′ 00″	33° 06′ 00″	East to Point 15
15	28° 59′ 00″	33° 07′ 00″	North to Point 8, the begin- ning:



65 5-613

الملحق ((ح))

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات (المسادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضيع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج. م. ع. الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلى:

(المسادة الثانية)

عند تاریخ الاکتشاف النجاری ، تنفق الهیئة والمقاول معا علی اسم الشرکة الذی یکون رهنا بسوافقة وزیر البترول والثروة المعدنیة .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات فى جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة •

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة بي بي بتروليم ليستد بارتنرشيب كمقاول من خلاله تنفيذا وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها بصوص هذه الاتفاقية الموقعة في يوم ٢٩/١٢/١٢/١٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصربة العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة أبو زنيمة البحرية المبيئة في هائم الاتفاقية .

ANNEX "C"

Charter of Operating Company

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and BP Petroleum Limited Partnership as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Twinty ninth day of December, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Abu Zenima Offshore Area described therein

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين وفقا للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والمنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق « د » المرافق لها •

وليس المشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشساط يتجاوز القيسام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقساول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة •

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من القرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها م

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half $(\frac{1}{2})$ of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشئ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقيه ولا فى أيه أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى همدر كان ،

﴿ المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الثامنة)

يكون المشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو تفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب •

﴿ المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكين صادر منه ٠

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المسادة العاشرة)

يكون أجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تنشبأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنيا:

شركة بى بى بتروليم ليمتد بارتنرشيب عنها:

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the by-Laws of Operating Company and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

B.P PETROLEUM LIMITED PARTNERSHIP

BY:

النظام المحاسبي ((المنظام المحاسبي (المحادة الأولى) أحكام عامة

۱ ـ تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق في

- (١) ﴿ الْاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) «غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

- (۱) بقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى نشوء الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها ،
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على نلبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا ،

ANNEX "D"

Accounting Procedure

ARTICLE I

General Provisions

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means! the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV or this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company, shall render to EGPC and a CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٢ _ التعديلات والمراجعات:

- (۱) يعنبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصه فهائية بعد ثلانه (۳) أشهر من استلام الهيئه له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراض كتابيا وفقا لأحكام المهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراض كتابيا وفقا لأحكام المهادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال فترة الثلائة (۳) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل وبموجب عذه الفقرة الفرعية ، يكون المهقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات والعمليات والعمليات والمعالمة المهادة المعالمة المهادة المهادة المهادة والعمليات والمهادة المهادة والمهادة المهادة الم
- (ب) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويسية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات الا أذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية و

٤ ـ تحويل العملة:

تمساك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المخاصة بالتنمية والبحث في ج٠٩٠ع٠ ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيسه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البتك المركزي المصرى في اليوم الاول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGIC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30

الولایات المتحدة الأمریكیة طبقا نسعر الصرف لشراء هذه العملة الذی یصده بنك نائد بونال وستمینستر لیمتد ، لندن ، فی الساعة ۱۰٫۳۰ صباحا بتوتیت جرینیتش فی أول یوم من الشهر الذی قیدت فیه النفقات ، ویحتفظ بسجل لامغار الصرف المستعملة فی تحویل النفقات بالجنیهات المصریة أوالنفقات الأخری بغیر دولارات الولایات المتحدة الأمریكیة الی دولارات أمریكیة .

ه ـ ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بداته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب وبعمل بها .

٦ ... تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة •

٧ ـ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء مصرفية كتكلفة قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية •

(المسادة الثانية) التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للاصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقدة :

ا _ حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السلطة التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

٢ ـ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الدين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة م

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور • ولغرض هذه الفقرة (٣) والفقرة (٣) ، فأن المرتبات والأجور تعنى المسالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج٠٩٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت المالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه •

- (ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر يا
 - ١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .
 - ٢ ـ تكاليف النظم المقررة ٠

٣ - وجسيع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو تتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠م٠ع٠) ٠

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) أنها تعادل أثنين وسبعون (٧٢) في المائة ، بأستثناء المستخدمين الذين

2. Labour and Related Costs

- (A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.
- (B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families 'transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations)

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed to be equal to

Seventy two (72) percent, except

لم يتم نقل عائلاتهم الى ج٠م٠ع٠ حيث تكون النسبة أثنين وخمسون (٥٢) فى المائة ، وذلك من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الاجانب بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (١١) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية ٠

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ _ بدل السكن والمنافع .
- ٢ ـ بدل السلع والخدمات ٠
 - س بدل الايجار الخاص .
- ٤ _ بدل انتقال أثناء الاجازة ٠
- ه ـ بدل مصاریف السفر أثناء الاجازة .
 - ٦ ـ بدل العفش الزائد أثناء الإجازة •
- ٧ _ بدلات التعليم (الأبناء الموظفين الأجانب) .
- ۸ _ المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة (والتى تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة)
 - ٩ _ تخزين الأمتعة الشخصية ٠
 - ١٠ _ تكاليف التجديدات المنزلبة ٠
 - ١١ ـ زسوم ادارة الأملاك العقارية .

for employees whose families have not been transferred to A.R.E. in which case the percentage shall be (52) percent, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in GONTRA-CTOR's international policies, chargeable under subparagraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and (c) of this Article 11.

However salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.

- ١٢ ـ يدل الترفيه ٠
- ١٣. _ نظام التقاعد .
- ع ١ نظام التأمين الجماعي على الحياة
 - ١٥ _ التأمين الطبي الجماعي ٠
 - ١٦ ـ المرض والعجيز ٠
- ١٧ ـ نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها)
 - ١٨ _ نظام الادخار .
 - ١٩ _ المنح التعليمية ٠
 - ٢٠ ـ يدل الخدمة العسكرية ٠
 - ٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد
 - ٢٢ ـ تعويضات العسال ٠
 - ٣٣ ـ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٠٠٠ ــ نفقات نقل الموظفين ٠
- ٢٥ ــ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول •

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) ستوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستعيد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

العريدة الرسمية ... العدد ٣٩ (تابع) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ ٢٣٧

- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الامكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بسصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الرب) من هذه المادة الثانية ،
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية ،

٣ ـ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج٠٩٠ع٠ المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة الفرعية ٢ (١) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج٠٩٠ع٠

: 11-61:

المواد والمعدات والامدادات التي يشترها ويوردها لهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONFRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. 11.
- (D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this ArticleII. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(١) المشريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائد! أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هـذه المواد من المناسازن الموجودة خارج (ج٠م٠ع٠) الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية:

ا ـ المواد الجديدة (حالة ((أ))):

المواد الحديدة التى تنقل من مجازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسمع التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٣ ـ المواد المستعملة (حالة ((ب)) و ((ج)) :

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥)) من سعر الجديد منها ٠
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها في المائة من الهائة من المجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRAC-TOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(د) الصهاريج والمبانى وغير دلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ ـ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول .
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجابب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول.
- (ج) تكاليف نقل واعادة نوزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة •

٦ ـ الخدمات:

- (أ) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج٠٩٠ع٠ وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركان التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تنظلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه ،

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by establishe policies.

6. Services

- (a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠
- (د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامه أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية ٠

٧ ـ الاضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث و

٨ ـ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسب انتظلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المظالبات لصالح العمليات ،

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسسوية أى من أو كل الخسائر والمطانبات والإضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، وما فى ذلك الخدمات القانونية .

- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownerhip and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence. as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and-or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

٩ ـ المعروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على السابحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية:

الفة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الضدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعساب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشئان العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفافية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول عنى أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لآداء وتقديم هذه الخدمات ،

١١ ـ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

(أ) التكاليف اللازمه أثناء قيام المقاول بساشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي المقاول في ج٠٩٠ع٠ بالموظفين ولادارته وكذلك الكاتب الأخرى التي تؤسس في ج٠٩٠ع٠ أو أيهما ، كلما كان مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على حي ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعانيه .

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

(a) While GONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining GONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- (ب) تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج٠٩٠ع٠) المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٩٠ع٠ كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٠) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات ادارية اضافية للمقاول خارج (ج٠٩٠ع٠) على عمليات البحث في ج٠٩٠ع٠ أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٩٠ع٠ وفيما يلى أمشلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة ٠
 - (١) التنفيذ: وقت الموطنين المنفذين .
 - (٣) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
 - (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (؛) البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- (c) الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب الفقرة الفرعبة ٣ (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشمستغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يقضون

- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

(6) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the

وفتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لاتحمل نفقاتهم على أى توع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية .

١٢ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج٠م٠ع٠ وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج٠ م٠ ع٠ على أنها تكلفه •

١٣ - التزامات أخرى:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات في ج م م ع م بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تتناولها الفقرة و (١) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية م

١٤ ـ نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجسرد

١ ـ الجرد العورى والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فتراح مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول اللموسة والمشروعات الانشائية • وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل

field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

13. Other Impositions

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

Inventories

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice

من الهيئة والمقاول كتابة برعبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد و وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، يازم المتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن ممشلا .

٢ ـ تسوية وتعديل أأعرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والبئة و وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ _ كشبوف استرداد التكانيف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعبن على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موءد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنسية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

۱ _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .

٢ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 ٣ ــ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
 ٤ ــ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .

of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOK and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

Cost Recovery

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter-
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recevery Crude Cil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.

ه ـ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

ت ـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ان وجدت .

٧ ـ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه ونصرف فيه المقاول بمفرده علاوة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة، ان وجدت .

٢ ــ المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولابات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور و واذا اخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٢٪) من سعر الفائدة المتنق عليه من مجموعة بنوك لندن (ليسور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتكون الفائدة المدفوعة قابلة المسترداد والتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد والتكون الفائدة المدفوعة قابلة المدفوعة المدفوعة قابلة المدفوعة المدفوعة قابلة المدفوعة المدفوعة قابلة المدفوعة قابلة المدفوعة المدفوعة المدفوعة المدفوعة المدفوعة قابلة المدفوعة قابلة المدفوعة الم

٣ _ تسوية فائض الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزبت الخام المخصص الاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

ي ـ حتى المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المثار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا

- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR

الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندان المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(المادة الخامسة) حسابات المراقبة والعصمابات الرئيسية

١ ـ حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمرافبة الترامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبانغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استنزال أبة مبالغ مستبعدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ (أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث ٠

٢ _ حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، أن وجد ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، ان وجد ٠

٣ _ الحسابات الرئيسية:

لعرض تبویب التكالیف والنفقات والمصردفات لاسترداد التكالیف و كذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- _ نفقات البحث •
- _ نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل •

shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

Control and Major Accounts

1. Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

- مصروفات التشغيل •

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت المخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(المسادة السمادسة) احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن بى بى تخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن بى بى فى ج٠م٠ع٠ تشكل دخلا اضافيا بى بى ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ ، أى « يجمل » ٠

ويكون « دخل بى بى المبدئى » هو دخل بى بى السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (و) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل بى بى « المجمل » •

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل النخاضع للضريبة » ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠

وبناء عليه:

الدخل انخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة . والقيمية المجميلة = ضريبة الدخل في ج٠٩٠ع على الدخيل الخاضع للضريبة .

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

ARTICLE VI

Tax Implementation Provisions

It is understood that BP shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income taxes paid by EGPC on BP's behalf constitute additional income to BP, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

BP's annual income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to BP's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be BP's "Provisional income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable income", such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value.

And

فادا كان معدل ضريبة الدخل فى ج٠٩٠ع٠ والذى يعنى المعـدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج٠٩٠ع٠ ، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان

القيمية المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ مضروبا فى الدخل النخاضع للضريبة ٠

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة انجملة = الدخل المبدئي معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضرببة بكسر عشرى •

ميوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه ٠ اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ هي ٠؛ في المهائة ، اذن القيمة المجملة تساوى:

٧٢,٦ دولار	۱ دولار × ځ. ۰
	·, £ - \
دولار	بناء عليه :
1.,	الدخل المبدئي
	زائدا :
7,77	القيمة الحملة
17,7V	الدخل الحاضع للضريبة
	ناقصها:
	ضرائب الدخل في ج.م٠ع٠
7,77	ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠/٠
\ • • • • .	دخل بي بي بعد خصم الضرائب

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable income

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

HEREFORE:	\$
Provisional Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
BP's Income after Taxes	10.00

رقم الايداع بدار الكتب ه ١٩٨٨/٦٥